

مسائل العقيدة وعلم الكلام في كتاب «الفتح الجليل»، المنهج والتأصيل

د. مصطفى بن محمد شريف

مركز الخليل الفراهيدي، وكلية العلوم والآداب، جامعة نزوى

mucherifi@unizwa.edu.om

ملخص:

تتناول الورقة البحثية الجانب العقديّ والكلاميّ من أجوبة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي من خلال أجوبته في: «الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل»، وبيان منهجه في تناولها، سواء في القضايا الإيمانيّة المتفق عليها بين الموحّدين بجميع طوائفهم، أم القضايا المختلف فيها، مع بيان مدى اعتمادها على المصادر الأصليّة من الكتاب أو السنّة أو العقل، وطرائق الاستدلال المستخدمة في فهم النصوص وتأويلها. اشتملت الورقة على مدخل لتحديد المصطلحات، وعلى ثلاثة مباحث: أوّلها لعرض وصفيّ لكتاب «الفتح الجليل» والمسائل العقديّة والكلاميّة الواردة فيه. والثاني لمنهج الإمام في تأصيل العقيدة وعلم الكلام والاستدلال عليهما. والثالث في بيان وحدة المسلمين في منهج الإمام الخليلي. واعتمدت المنهج الوصفيّ والتحليليّ والمقارن والنقديّ عند الاقتضاء. ومن النتائج المتوصّلة إليها: أنّ كتاب «الفتح الجليل» لا يعطينا صورة متكاملة عن مكانة الإمام بين علماء العقيدة وعلم الكلام، والقليل الوارد فيه يدلُّ على تمكّن الإمام من ناصية علم الكلام، منهجًا وتأصيلًا. معتمدًا على القرآن الكريم الذي يعدُّ الملاذ الآمن من الفتن، ومن الافتراق، وعلى عرض ما سواه عليه. ومستندًا إلى السنّة مع حسن الظنّ بالرواية في الاستدلال بالأحاديث الموافقة للأصول، وتأويلها إذا تعذّر حملها على ظاهرها، قبل التعجّل بردها، واعتبار غير المتواتر منها ظنيّ الثبوت. والملاحظ أنّ الإمام حتّى على عدم التكلّف في البحث في دقائق علم الكلام، وعلى الاشتغال بالأهمّ فالمهمّ من العلوم. وأنّ له اهتمامًا بالغًا بتفرّق المسلمين، وسعيًا حثيثًا إلى توحيد صفوفهم، سواء مع أبناء مذهبه أم مخالفيه.

كلمات مفتاحية: الإمام الخليلي. الفتح الجليل. العقيدة. علم الكلام. منهج الاستدلال. التأصيل.

مقدمة:

تتناول هذه الورقة البحثية الجانب العقدي والكلامي من أجوبة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي من خلال أجوبته المجموعة تحت عنوان: «الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل»، وبيان تأصيله ومنهجه في تناولها. وإشكالية البحث تتمثل في إبراز فكر الإمام الخليلي وموقعه ضمن علماء العقيدة وعلم الكلام الإباضيّة. وتتفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلات، منها:

- ما آراء الإمام الخليلي في تأصيل قضايا العقيدة ومسائل علم الكلام؟

- كيف كان منهجه في تناول العقيدة وعلم الكلام؟

- وكيف يمكن الوصول إلى وحدة إسلامية مع الاختلافات الكلامية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اتبعت الورقة الخطة الآتية:

- تحديد المصطلحات.

- عرض وصفي لكتاب «الفتح الجليل» والمسائل العقديّة والكلامية الواردة فيه.

- منهج الإمام في تأصيل العقيدة وعلم الكلام والاستدلال عليهما.

- وحدة المسلمين في منهج الإمام الخليلي.

- خاتمة.

اعتمدت الورقة المنهج الوصفي لعرض القضايا العقديّة والمسائل الكلامية التي وردت في الأجوبة. والمنهج التحليلي لاستنباط منهجه في الاستدلال. والمنهج المقارن مع غيره من أقطاب الفكر الإباضيّ بصفة خاصّة. وكذا المنهج النقديّ عند الاقتضاء.

والله وليّ العون والتوفيق.

تحديد المصطلحات:

العقيدة وعلم الكلام:

جمع الشيخ سالم الحارثي ما يتعلّق بالعقيدة، وما يتعلّق وعلم الكلام، في باب واحد وَسَمَهُ بـ: «كتاب في أصول الدين»⁽¹⁾. وقد اتبع الشيخ المفهوم السائد لدى أغلب علماء الكلام السابقين، الذين لا يفرّقون بين أصول الدين أو العقيدة أو علم التوحيد، وبين علم الكلام، ويعدّونها مصطلحات مترادفة⁽²⁾. ولنا في هذه التسمية تحفّظ، إذ إنّنا نحبّذ التفريق بين أصول الدين (أي العقيدة، أو علم التوحيد)، وبين علم الكلام، وبين ذلك في الآتي:

- العقيدة مصطلح وإن لم يرد في القرآن ولا السُنَّة، إلّا أنّه لا مانع من استعماله، شأنه شأن اصطلاحات الفنون الأخرى، كعلم أصول الفقه والجرح والتعديل، والنحو... والتي استحدثت تلبية لتطوّر العلوم وتفرّعاتها⁽³⁾.

ونقصد بالعقيدة: القضايا الإيمانية الكليّة الثابتة بطريق يقينيّ، والتي لا يختلف بشأنها مسلمان، وأولها أركان الإيمان السُنَّة، كالإيمان بوجود الله تَعَالَى ووحديّته، وبالملائكة والكتب والرسول، وبسيدنا محمّد عليه وسلّم نبياً ورسولاً...⁽⁴⁾. وبنفس المعنى عرّف السالميُّ أصول الدين⁽⁵⁾. وبالتالي لا نقصد بالعقيدة ولا أصول الدين الاختلافات الكلاميّة بين الفرق الإسلاميّة، ولا ما تتضمّنه كتب

(1) العنوان بهذه الصيغة جاء في ط1، ص79. أمّا في ط2، ففيها: «كتاب أصول الدين»، ص81.

(2) ينظر مثلاً: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 110/1. الثميني، عبد العزيز: النور، شرح النونية لأبي نصر فتح بن نوح، ص24.

(3) قال القاضي عبد الجبار: «فلا يمتنع أن ينتزع أهل الشرع من اللغة أسامي لِمَا قد عرفوه بالشرع، بل الحكمة تقتضي ذلك، وصار الحال فيه كالحال فيمن استحدث صناعة من الصناعات ولها آلات مختلفة ليس لها في اللغة أسماء تعرف بها، ويقع التمييز بينها وبين غيرها». عبد الجبار بن أحمد، القاضي: شرح الأصول الخمسة، 343/2.

وينظر: المالكي، حسن بن فرحان: قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي نموذجاً، ص30-36. الكبيسي، محمّد عيَّاش: العقيدة الإسلاميّة الميسرة، ص13.

(4) الثميني: النور، ص22. ويُدرج الثميني ضمن العقائد كلّ علم يجب اعتقاده ممّا ذكرناه، ويضيف ما علّم من الدين بالضرورة من أحكام عمليّة، كتحريم الزنا والظلم. وفي تقديري أنّ هناك فرقا بينها، فإنّ ما ذكرناه في المتن يندرج ضمن ما يُسمّيه الإباضيّة «ما لا يسع جهله طرفة عين»، وأمّا ما نقلناه عن الثميني من الأحكام العمليّة فهي ممّا يسع جهله ما لم يُبتل بها المكلف (استحلالاً، أو ارتكاباً، أو تصويباً وموالاتة لمقارفاها).

(5) ينظر: معارج الأمل على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، 101/1.

التراث من مسائل فقهية أو سياسية أقيمت في العقيدة، كالإمامة، وهي وإن سميت أصولاً (تميزاً لها عن الفروع) فهي أصول المذهب، ولا تعني بالضرورة أنها أصول الدين.

- علم الكلام: عُرِّفَ بأنه «علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشُّبه»⁽⁶⁾، وخصّه بعض الباحثين بالاجتهادات البشريّة التي أبدعها علماء أصول الدين في إطار العقائد الإسلاميّة⁽⁷⁾.

فعلم الكلام وسيلة للدفاع، وفي أصل نشأته كان سلاحاً للردّ على خصوم الإسلام، وللجدل مع المعاندين من أصحاب الفلسفات والديانات غير الإسلاميّة، إلاّ أنّه اتَّسع ليشمل ردود الفرق الإسلاميّة بعضها على بعض⁽⁸⁾؛ وبالتالي فهو لا يخلو من إقحام اجتهادات البشر، وتصوّراتهم الشخصيّة والمذهبيّة فيها؛ فليس كلّ من قبيل القطعيّ، كما يوحي به كلام بعض العلماء⁽⁹⁾، بل فيه ما هو من قبيل العلوم المجرّدة التي لا يَنعَلَقُ بها عمل، والتي فيها تأويلات ظنيّة وتخمينات، وترك الحكم فيها أسلم يوم القيامة⁽¹⁰⁾.

وسنحاول في هذه الورقة التدقيق في وضع المصطلحات في محلّها، والقضايا في مكانتها المناسبة.

ونحن إن دعونا إلى الفصل والتمييز بين العقيدة وعلم الكلام فهذا ممكن في حال التأليف الذي يتحكّم فيه المؤلّف في مادّته العلميّة بحريّة. وأمّا في حالة الأسئلة والأجوبة - كما في «الفتح الجليل» - فلا يمكن من الناحية العمليّة الفصل بين الجانبين، وإنّما غاية ما يمكن فعله هو تغيير عنوان الباب، من: «أصول الدين» إلى: «العقيدة وعلم الكلام».

⁶ هذا التعريف أورده الإمام السالمي لعلم التوحيد. ينظر: معارج الآمال، 184/1. وقد أورده من قبله عضد الدين الإيجي في: كتاب المواقف، ص7. وعبد العزيز الثميني في: معالم الدّين، 17/1. والثميني في: النور، ص24. وبرهان الدين إبراهيم الباجوري في: تحفة المرید على جوهرة التوحيد، ص17.

⁷ ينظر: محمّد عمارة: فتنة التكفير بين الشيعة والوهابيّة والصوفيّة، ص35.

⁸ ينظر: المرجع نفسه، ص71.

⁹ ينظر: أبو خزر يغلا بن زلتاف: الردّ على جميع المخالفين (الخوارج المرجئة المعتزلة...)، ص32. الإيجي: المواقف، ص8. الثميني: معالم الدين، 20/1.

¹⁰ ينظر: الغزالي، أبو حامد محمّد: قانون التأويل، ص99.

والإمام الخليليُّ قد يذكر مسألةً من المسائل المصنَّفة ضمن أصول الدين، أو العقيدة، إلاَّ أنَّه يشير إلى الاختلاف الوارد في شأنها. فمن ذلك لَمَّا سئل في باب الوَلَاية والبراءة، عن القول بأنَّ وِلَاية الإمام العدل توجب وِلَاية وُلَاته وقضاته، أجاب الإمام: «أقول: المسألة فيها قول بلزوم ذلك، وأرى أنَّ الأحوال تغيَّرت وتبدَّلت، فلا تلزم ولايتهم، إلاَّ من ظهر منه الموافقة وموجب الوِلَاية؛ لأنَّ الناس صحَّ منهم اختلاط وتُرْخُصَ في استعمال العمَّال لضيق الحال وقلة الرجال»⁽¹¹⁾.

وهكذا نلاحظ أنَّ بعض مسائل الوِلَاية والبراءة تتغيَّر حسب الظروف والأحوال، وليس بالضرورة أن تكون أحكامها واحدة في جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة، وإنَّما فيها ما يختلف باختلاف كلِّ ذلك. وعليه فلا ينبغي أن نعتقد أنَّ كلَّ مسائلهما قطعيَّة دوماً، وإنَّما ينبغي التمييز بين القطعيِّ والظنِّي منها؛ لاسيما فيما يتعلَّق بولاية الأشخاص وبراءة الأشخاص، ويكفي تسميتهما بولاية الظاهر وبراءة الظاهر للتدليل على أنَّهما ليستا من قبيل القطعيِّ في حقِّ من ثبتنا عليه. ولا يمكن الادعاء بأنَّ تلك المسائل المذكورة من أصول الدين، أو من مسائل الدين التي لا يجوز فيها الخلاف.

المنهج والتأصيل:

المنهج:

المنهج في اللغة: الطريق البين الواضح⁽¹²⁾. وفي اصطلاح البحث العلمي هو: «الخطوات

(11) الخليل، عمَّد بن عبد الله:

- الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، [جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي]، الطبعة الأولى، بإشراف: عزَّ الدين التنوخي، المطبعة العموميَّة، دمشق، 1375 هـ/1965 م، ص90، المسألة رقم: 112.
- نفسه، الطبعة الثانية، ضبط النصِّ ووضع فهرسه: أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، نشر: ذاكرة عُمان، مسقط، توزيع: مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سلطنة عُمان، 1437 هـ/2016 م، ص91.
(12) ينظر:

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، ص392-393.
- ابن منظور، محمَّد بن مكرم: لسان العرب، 383/2.
- الرازي، محمَّد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص284.
- الفيومي، أحمد بن محمَّد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 627/2. مادة: «نهج».

الفكرية التي يسلكها الباحث لحلّ مشكلة مُعيّنة»⁽¹³⁾. ويعني: «أسلوباً في التفكير، وخطوات علمية منظمة تهدف إلى حلّ مشكلة أو معالجة أمر من الأمور»⁽¹⁴⁾.

ونقصد به في هذه الورقة البحثية ما استخدمه الإمام الخليلي من طرائق في الاستدلال، سواء منها العقليّة أم النقليّة، وسواء ما تعلّق منها بالعقيدة أم علم الكلام.

التأصيل:

التأصيل مشتق من لفظة «أصل» «وهو لغة: ما يبتنى عليه غيره، سواء كان حسياً أو معنوياً، وقيل: هو حقيقة في الحسيّ ثمّ نقل إلى المعنويّ»⁽¹⁵⁾. وهو عرفاً: «ما قام بنفسه، مستقلاً به عن غيره، والفرع عكسه»⁽¹⁶⁾.

ونعني بالتأصيل الرجوع بالقضايا العقديّة إلى أصولها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وسائر طرائق الاستدلال. وما يهّمنا منها أكثر هو ما يثبت اليقين؛ لأنّ العقيدة لا تبنى إلاّ على اليقين. وأمّا علم الكلام ففيه استدلالات قطعية وظنيّة؛ إذ الغرض منه هو إفحام الخصم بشئى الطرائق والوسائل.

عرض وصفي لكتاب «الفتح الجليل» والمسائل العقديّة والكلامية الواردة فيه:

الطبعة الأولى:

بذل الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي - رحمه الله - جهوداً مشكورة في جمع مسائل الكتاب، وترتيبها، ونشره بالعنوان المعروف، وهو: «الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل»، وطُبع أوّل مرّة في المطبعة العمومية بدمشق، بإشراف عزّ الدين التتوخي (عضو المجمع العلمي

⁽¹³⁾ أحمد حافظ نجم وآخرون: دليل الباحث، ص13.

⁽¹⁴⁾ أحمد أنور أبو النور وآخرون: قضايا العلوم الإنسانيّة إشكالية المنهج، ص7.

⁽¹⁵⁾ السالمي، نور الدين أبو محمّد عبد الله: مشارق أنوار العقول، ص11.

وينظر: الشّمّاحي، أبو العباس أحمد بن سعيد: شرح مقدّمة التوحيد، ص32.

⁽¹⁶⁾ الخليلي، سعيد بن خلفان: كرسي أصول الدين في الولاية للمؤمنين المُتّقين والبراءة من الكافرين والمنافقين والحجّة على الملحدين الضّالّين، ص195.

العربي بدمشق)، سنة 1385هـ/1965م.

والملاحظ في هذه الطبعة أمران:

الأول: أنه احتوى أجوبة الإمام محمّد بن عبد الله بن سعيد الخليلي مختلطة بأجوبة غيره من العلماء، لاسيما أجوبة عمّه الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي (ت: 1324هـ)⁽¹⁷⁾، ومن الصعب أحيانا التمييز بينها، بسبب صياغة العبارة: «وعنه...»، فلا يُعرف مرجع الضمير لمن؟ ولا يقف عليه القارئ إلا بتقليب عدّة صفحات سابقة. ومن لم يعرف هذه الإضافة، وقرأ المسألة مستقلّة عن سياقها، ولم يتتبع المسائل السابقة قد يتوهّم أن الجواب للإمام، وهو في الحقيقة لغيره، فنُتسب الآراء لغير أصحابها. لذا كان في مسوّد هذه الورقة البحثيّة فرز ما بين مسائل الإمام وغيره، إلا أننا - وأثناء الإعداد - ظهرت الطبعة الثانية، فوجدنا أنّ محققها قد كفانا مؤونة ذلك جازاه الله خيرا.

الثاني: وقعت في هذه الطبعة الأولى عدّة أخطاء طباعيّة، ممّا يحيل المعنى إذا لم ينتبه القارئ إلى موضع الخلل، وكان في مخطط هذه الورقة أن نضع فيها ملحقا للتصويبات، ولكن كفانا المؤونة ناشر الطبعة الثانية أيضا مشكورا.

الطبعة الثانية:

بقي الكتاب ما يزيد على خمسين عاما دون أن يحظى بطبعة أخرى، تصحّح أخطاءه، وتفرز مسأله، بين ما هو من أجوبة الإمام وبين ما هو من أجوبة العمّ... إلى أن قيّض الله الباحث: أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، فأخرجه بطبع أنيق، وضبط دقيق. ونشرته ذاكرة عُمان، ووزّعته مكتبة خزانة الآثار ببركاء، سلطنة عُمان، في هذا العام 1437هـ/2016م. قام الباحث المذكور بمهمّتي التصحيح والفرز أحسن قيام، وكذا الفهرسة:

- التصحيح: صحّح الباحث الأخطاء المطبعيّة التي كانت في الطبعة الأولى، وقابل بين المطبوع والمخطوط، وأشار إلى الفوارق في الهوامش، وأكمل النقص بإدراج مسائل أضافها الشيخ الحارثي

⁽¹⁷⁾ كما ضمّ «شبيئا من آثار بعض من عاصر الإمام، كالعلامة المالكي عامر بن خميس، والشيخ الرضيّ عيسى بن صالح الحارثي، وطلب الأئمّة محمّد بن يوسف اطفيش، وغيرهم». مقدّمة أحمد بن سالم الخروصي للكتاب. ط2، ص5.

بعد الطبعة الأولى.

- الفرز: حذف الباحث ما تحقّق أنه لغير الإمام. ونحن نوافق على هذا الحذف، انطلاقاً من مبدأ الدقّة والحرص على الأمانة العلميّة، وإزالة اللبس على القارئ، ومناسبته لعنوان الكتاب، إلاّ أنّه ضاعت عن القراء مسائل بالغة الأهميّة في موضوع ورقتنا هذه؛ لاسيما ما يتعلّق منها بالعلاقات بين المكلفين مسلمين وغير مسلمين، مثل: التكفير والتشريك، والولاية والبراءة⁽¹⁸⁾، وهي مواضيع لا تزال غير محسومة إلى هذه الساعة، وربما إلى قيام الساعة⁽¹⁹⁾. لذا نوصي بجمع أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد في سفر خاصّ.

- طرّز كتابه بفهارس فنيّة قيّمة: الآيات، الأحاديث، الفهرس الزمني للوثائق المؤرّخة، الفروق بين المخطوط والمطبوع، المسرد العام (الموضوعات، الأعلام، المناطق والبلدان، المصطلحات). ونودّ لو فصلّ بينها لكان أحسن.

واللافت للانتباه أمران:

أحدهما: أنّه حين حذف مسائل عمّ الإمام (الشيخ أحمد بن سعيد) لم يحذف بعض أجوبة القطب امحمّد بن يوسف اطفيش، فسؤالها وإن كان صادراً من الإمام - قبل تولّيه الإمامة⁽²⁰⁾ - إلاّ أنّها أحقّ أن تُنسب إلى القطب لا إلى الإمام، وبعضها منشور في «كشف الكرب»⁽²¹⁾.

ثانيهما: مع تقديرنا الخالص للجهد القيم الذي بذله الباحث، إلاّ أننا وددنا لو أكمله بما يأتي:

أ- وضع ترجمة للعلمين: الإمام الخليلي، صاحب الأجوبة، والعلامة سالم الحارثي، جامعها ومرتبّها، وكلاهما قامة عظيمة في السياسة والعلم، وهما وإن كانا معروفين لدى العُمانيّين لكنّهما

⁽¹⁸⁾ ينظر: ط1، بصفة خاصّة الصفحات: 107-118، 125-129، 131-136.

⁽¹⁹⁾ شغل هذا الموضوع اهتمامي في أطروحتي للدكتوراه، الموسومة بـ: «الأسماء والأحكام عند الإباضيّة من خلال فكر الإمام نور الدين السالمي». (بحث مرقون، يحوي أكثر من 900 صفحة)، نوقش يوم 26 فبراير 2015م، بتقدير مشرف جدّاً.

⁽²⁰⁾ ذلك لأنّه تولّى الإمامة سنة 1338هـ/1920م، والقطب توفّي قبل 6 سنين، 1332هـ/1914م، وعمر الإمام الخليلي 33 سنة.

⁽²¹⁾ ينظر مثلاً: مسألتيان واردتان في: كشف الكرب، 1/ 40-42. وفي الفتح الجليل، ط2، ص99-102. مع تقديم وتأخير بين المسألتيين.

مجهولان لدى غيرهم. بالإضافة إلى الجامع الأوّل للأجوبة الشيخ علي بن ناصر الغسيني⁽²²⁾. وهذا من حقّ الخلف، أن يتعرّف على مآثر السلف، ومن حقّ المسلمين في كلّ مكان، أن يعرفوا أمجاد أهل عُمان.

ب- تخريج الأحاديث، إذ لا نجد فيه عزوًا للأحاديث فضلًا عن تخريجها (أي: ذكر التصحيح والتضعيف)، وهو اليوم أسهل من ذي قبل، بتوفّر الوسائل الرقمية، مثال ذلك: حديث «ستكون فتنة، قالوا: يا رسول الله، ما المخرج منها؟ قال: كتاب الله فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم...» (ص81، ط2). وحديث عرض الحديث على القرآن (ص87، ط2). وحديث مسند الربيع عن سورة الإخلاص: «والذي نفسي بيده، إنّها لتعدل ثلث القرآن» (ص94، ط2)...

ج- توثيق بعض المعلومات من مظانّها؛ لاسيما إذا ذكر عنوان الكتاب في السؤال أو الجواب، مثلًا: «كشف الكرب»، و«تيسير التفسير» للقطب (ص85، ط2)، وتوثيق نصّ كلام الإمام السالمي بحرفيته «في السادس من المعارج» (ص86، ط2)، و«بيان الشرع» للكندي (ص93، ط2)، و«مسند» الإمام الربيع (ص94، ط2)، و«شرح النونية» لعبد العزيز الثميني (ص96، ط2)... والإحالة على صفحات مثل هذه الكتب مفيد للقارئ؛ وهو سهل بتوفّر الوسائل الرقمية كذلك.

مكان العقيدة وعلم الكلام ومكانتهما في كتاب «الفتح الجليل»:

شغلت مسائل أصول الدين في الطبعة الأولى 66 صفحة (ص79-144)، وتشمل ما أدرج فيها من مسائل الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي (عمّ الإمام). وأمّا في الطبعة الثانية فقد تقلّص حجمها إلى نحو الثلث، فصارت 25 صفحة فقط (ص81-105)، وذلك بسبب حذف أجوبة العمّ. وتقلّص إلى 22 صفحة إذا حذفنا أجوبة القطب اطفيش (والتي شغلت ص99-101، المسائل: 100-135).

أمّا عن مكانها فقد وضع الشيخ سالم الحارثي مسائل أصول الدين في المرتبة الثانية بعد رسائل

⁽²²⁾ أشار معدّ الطبعة الثانية إليه في مقدّمته، دون أيّ تعريف به. ينظر: ص6-7.

الإمام، ثم بعدهما «باب في تفسير بعض آيات القرآن»⁽²³⁾. ولا شك أنّ للشيخ وجهة نظره في تقديم رسائل الإمام على باب أصول الدين، ثمّ في تقديم أصول الدين على تفسير القرآن.

والترتيب الذي يبدو أولى وأحرى، هو البدء بباب تفسير القرآن، فهو الأصل الأوّل لكلّ علوم الشريعة، ثمّ كتاب العقيدة وعلم الكلام؛ إذ العقيدة (أو أصول الدين) هي الأساس، وإنّ فسادها سبب ردّ كلّ الأعمال، وعلم الكلام (أي: مسائل الجدل بين المسلمين) مرتبط بها، ثمّ سائر الأبواب، ومنها باب الرسائل.

ملاحظات شكلية حول أجوبة العقيدة وعلم الكلام:

نلاحظ أنّ بعض الأجوبة مقتضبة جدًّا⁽²⁴⁾، ويحتمل أنّها وُجّهت إليه أثناء فترة حكمه، إذ لا يمكنه الاستفاضة في مسائل لا تخصّ تسيير أمور الدولة، ومواضيع يجد السائل عنها كتباً مطوّلة تُفصّل في دقائق علمية نظريّة. كما نجد في «الفتح الجليل» بعض المسائل بالتفصيل⁽²⁵⁾. والمؤسف أنّ أغلب الأجوبة العقديّة والكلامية والفقهية غير مؤرّخة، فلا نعرف متى أجاب عنها، هل قبل تولّيه الإمامة أم بعدها، وبالتالي تطوّر آراء الإمام فيها، لاسيما ما يتعلّق منها بشؤون السياسة وإدارة الدولة، والعلاقات بين الناس، بمختلف المذاهب والأديان.

ومن الملاحظات أيضاً: عدم إيراد نصّ السؤال أحياناً، فتبدأ المسألة بقوله: «ومن جوابه»⁽²⁶⁾، دون ذكر نصّ السؤال، ممّا قد يصعّب على القارئ فهم المراد منها، ومثال ذلك قوله في سياق الكلام على العلوم التي يشتغل بها الأوروبيون، وبعد أن قال: إن بعض القيم كالعدل، موجود في القرآن، قال: «وقد جعل الزكاة لتقويم الأمور بها كفاية، ولو خرجت على وجهها»⁽²⁷⁾، وهو كلام غامض - في نظري - إلاّ أن يكون في العبارة خطأ مطبعيًّا.

⁽²³⁾ العنوان بهذه الصيغة جاء في ط1، ص145. أمّا في ط2، ففيها: «باب في تفسير شيء من القرآن وفي أحكامه»، ص106.

⁽²⁴⁾ ينظر مثلاً: المسائل رقم: 107، 108، 111، 121، 126، 128، 131، 132. ط2.

⁽²⁵⁾ ينظر مثلاً: المسائل رقم: 100، 104، 113، 136، 137، 138. ط2.

⁽²⁶⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص80، ط1. المسألة رقم: 101، ص83، ط2.

⁽²⁷⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص81، ط1. ص83، ط2.

منهج الإمام في تأصيل العقيدة وعلم الكلام والاستدلال عليهما:

لا يفتأ الإمام الخليلي يذكر مراسليه بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله: «ونوصيكم أن تتمسكوا بالكتاب والسنة، فمن تمسك بهما فقد هُدي إلى صراط مستقيم»⁽²⁸⁾. هذان هما الأصلان اللذان تبنى عليهما الشريعة الإسلامية، ومنها ما يتعلّق بالعقيدة وعلم الكلام.

وقبل استعراض منهج الإمام في التأصيل من الكتاب والسنة والآثار، نشير إلى صعوبة تبين منهجه في العقيدة وعلم الكلام في الآتي:

أولاً: صعوبة تبين منهج الإمام في العقيدة وعلم الكلام:

من الصعب تبين منهج متكامل واضح المعالم في منهج الإمام في الاستدلال، وذلك لسببين:

أ- أمّا أحدهما فلأنّ الإمام لم يخصّص لهذا الموضوع مؤلفاً، وإنّما غاية ما وصلنا مجموعة فتاوى تمّ جمعها من بعده. والفتاوى تكون بحسب ما يقتضيه مقام السائل، فإن كان عامّاً فلا يحتاج إلى تفاصيل، بقدر ما ينتظر الجواب الحاسم بلا ردود وإيرادات واحتمالات، والكلام المختصر بلا تفصيلات واستدلالات.

ب- أنّ طبيعة الفتاوى غير طبيعة التأليف الرصين، والذي يحضّر المؤلف بين يديه عدّة كتب يدقّق في المسألة، ويقلّبها على وجوهها، بينما المفتي غالباً ما يعطي الجواب الحاضر بذهنه في استعجال؛ لاسيما إذا كانت الأسئلة واردة إليه بعد تقليده منصب الإمامة، فلا يسعه الوقت للتفصيل والتدقيق والتوسيع.

ومع ذلك سوف نعتصر من فتاواه ما يمكن أن نبرز به بعض ملامح التأصيل من القرآن الكريم والسنة النبويّة، ومنهج الاستدلال منهما.

ثانياً: الاستدلال بالقرآن الكريم:

⁽²⁸⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص17، ط1.

قال الإمام الخليلي: «وكفى بالقرآن حيث قال...» الخ⁽²⁹⁾. أي إذا وُجد الدليل في القرآن الكريم فهو كافٍ عمّا سواه؛ لذلك لا غرو أن تكثر استشاداته بالقرآن الكريم في مراسلاته وفتاواه، في شتى مجالات المعرفة، وشؤون الحياة المختلفة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية...

وبحكم أنّ ما بين أيدينا من فتاوى الإمام في مجال العقيدة وعلم الكلام، لا يعطينا التصوّر المتكامل عن منهج الإمام في الاستدلال بالقرآن الكريم، كما أشرنا آنفاً، فإننا نكتفي بالإشارة إلى أهميّة العودة إلى القرآن الكريم في فكر الإمام الخليلي، سواء في موضوع بحثنا أم في غيره.

في جواب عن سؤال عن معنى رواية عليّ بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ...»⁽³⁰⁾، أشار الإمام الخليلي إلى أنّ القرآن الكريم هو المخرج لكلّ ما تحتمله كلمة «الفتنة» من معانٍ، سواء منها:

- الفتن التي كانت بين الصحابة، وغيرها.

- فتن الدين، مثل: افتراق الأمة إلى مذاهب.

والقرآن الكريم هو سبيل الخروج من الدخول في تلك الفتن، أو الدخول في ضلالها.

وأضاف الإمام الخليلي أنّ القرآن الكريم قد بيّن سنن الله في قيام الحضارات وسقوطها وهلاكها أو إهلاكها، بكلام غاية في الأهميّة نوره بنصّه: «وَبَيَّنَ [القرآن] أَيْضًا لِلنَّاسِ سُنَنَهُ فِي الْخَلْقِ، وَلَا تَبْدِيلَ لِسُنَّةِ اللَّهِ، فَهِيَ تَجْرِي فِي الْآخِرِينَ كَمَا تَجْرِي فِي الْأَوَّلِينَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأُمُورَ مُنْبِئَةٌ عَنِ الْأَسْبَابِ⁽³¹⁾، فمن أخذ بالأسباب دخل الأمر من بابه. وأمر الناس بالترقي في العلوم: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [سورة طه: 114]، وقال: (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [سورة العلق: 5]، فكلّ ما تراه فقد بيّنه

(29) ينظر: المصدر نفسه.

(30) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم: 2906، 172/5. «قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ». ورواه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم: 3331، 526/2.

(31) لعلّ الصواب: «مبنيّة على الأسباب».

الكتاب؛ حتَّى تَرَقِّي الأمم المترقِّية لأنَّهم أخذوا بأسباب الترقِّي، وانحطاط الأمم المنحطَّة لأنَّها لم تأخذ في الأسباب، أو أنَّها أخذت في الأسباب التي توجب انحطاطها»⁽³²⁾.

والذي يهْمُنَا في سياقنا - وهو الاستدلال بالقرآن في العقيدة وعلم الكلام - إشارته إلى أن المخرج من الضلالات التي يمكن أن يقع فيها أصحاب المذاهب الإسلاميَّة هو القرآن الكريم. ولا شكَّ أنَّ الذي يحسم الخلاف هو القطعيُّ منه، لا ما تشابه منه، إذ من المعلوم أنَّ كثيراً من الخلافات الكلاميَّة بين الفرق الإسلاميَّة سببها إمَّا التأويلات المتعارضة فيما بينها لكلام الله، أو الاستنادُ إلى روايات متعارضة منسوبة إلى رسول الله ﷺ، أو منهجُ قبولها أو الاستدلال بها.

وعليه فإذا أرادت الأمة الإسلاميَّة أن تتقارب فيما بينها، ففي قواطع الوحي ما يجمعها، أو يقرب بين القلوب، وفي هذا السياق نثمن جهود بعض الباحثين لتحقيق هذه الغاية⁽³³⁾. ويبقى الإشكال في التمييز بين القطعيِّ والظنيِّ من النصوص والاستدلالات، ولا يزال الحدُّ الفاصل الدقيق بينهما مثار نقاش وجدل بين الباحثين، من مختلف التوجُّهات والفرق، إذ كلُّ فرقة تدَّعي أنَّها تتمسك بالقطعيِّ وغيرها يتمسك بالظنيِّ؛ وعليه فلا بدَّ من وضع ضوابط واضحة، وهو ما يحتاج إلى مزيد جهود ناقدة صادقة موضوعيَّة منصفة.

ثالثاً: الاستدلال بالحديث:

صرَّح الإمام بمنهجه في الاستدلال بالحديث النبويِّ إذ قال: «ونحن نقول: إن الحديث لا نردُّه بنفس تهمة الكذب عليه ﷺ، ولا نتسارع في ردِّها، وأهل الحديث أولى بما رووا، والعهدة على الراوي؛ فما كان من الحديث ظاهره يخالف محكم الكتاب نردُّه بالتأويل إلى محكم، كما نردُّ متشابهه الكتاب إلى محكمه، هذا إذا كان في صفات الله ﷻ، وإن كان في الأحكام نظرنا المتأخَّر إن كان بين السنن، وحكْمنا بالنسخ، الآخر ينسخ المتقدم إن لم يمكن الجمع بين الأحاديث، وإلَّا جمعنا بينها. نعم، ما رأينا أنه يخالف الكتاب وهو في صفات الله ولا يقبل التأويل نردُّه؛ لقوله ﷺ: «سيُكذَّب عليَّ،

⁽³²⁾ الفتح الجليل، ص80، ط1. المسألة رقم: 100، ص82-83، ط2.

⁽³³⁾ نذكر منهم: الدكتور محمَّد نعيم هاني ساعي، في كتابه القيم: القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلاميَّة، منهاج وحدة ومنهاج عمل.

فما وافق الكتاب فمَنِّي، وما لم يوافق فليس مَنِّي». فإن رأيتَ من أصحابنا من يستعجل في ردِّ الأحاديث فلا تصوِّبه، ونحارير العلماء لا يقولون بذلك، والحقُّ مقبول ممَّن قاله [...] والخبر إذا لم يتواتر لم تثبت به حجة قطعية، والتواتر من شرطه أن يُثبتَ في النفس علمًا ضروريًا [...] والأحاديث لا يردُّها أصحابنا إلا إن كانت في صفات الله، ولم يصحَّ حملها على ظاهرها، ولم تحتمل التأويل. فإن احتمل تأويلها أوّلوها ردًّا للمتشابه على المحكم، وإلّا فقولهم: إنَّ أهل الحديث أولى بما رَووا، ولا يردُّونه بمطلق ظنِّهم أنَّ راويه كاذب. وإذا كان في الحديث أمر رأوه مخالفًا لمقتضى محكم الكتاب، وتعارضت أقوال الصحابة فيه أخذوا بالحزم، وذلك كالمسح على الخفين...»⁽³⁴⁾.

آثرنا إيراد هذا النصِّ بكامله؛ لأنَّه - على اختصاره - احتوى عدَّة قضايا تتعلَّق بالاستدلال بالحديث، ويمكننا تحليل قضاياها إلى المسائل الجزئية الآتية:

- قبول الحديث المحكوم عليه بالوضع إذا لم يخالف الأصول.
- عدم تعجُّل نحارير العلماء بردِّ الحديث.
- خطوات تدرُّج الإباضية في التعامل مع الحديث قبل رده.
- القول بالنسخ بين الأحكام عند تعارض السنن.
- تأويل ما يعارض ظاهره محكم القرآن، وردُّ المتشابه إلى المحكم.
- عرض الحديث على القرآن.
- عدم قطعية الحديث غير المتواتر.
- من شرط التواتر إثبات العلم الضروري.

وسيتناول البحث هذه المسائل بالتفصيل في الآتي:

قبول الحديث المحكوم عليه بالوضع إذا لم يخالف الأصول:

⁽³⁴⁾ الفتح الجليل، ص85-86، ط1. ص87-88، ط2.

ذكر الإمام الخليلي أنّ الإباضيّة يقبلون الحديث إذا لم يخالف الأصول، ولو أنّهم أحد رواته بالوضع، حسنَ ظنّ بالرواية وإلقاءً للمسؤوليّة عليهم. إذ إنّ صحّة المتن هي الأساس، وهي المقصد من دراسة السند؛ لذلك فقد المتن وعدم الاكتفاء بالسند أمر مهمّ للغاية. وهذا ما يدعو إليه كثير من الباحثين في هذا العصر، أي: الاهتمام بنقد المتن أكثر (35).

قد يقول قائل: ما أجاننا إلى قبول رواية من أنّهم بالوضع، أليس في القرآن الكريم ما يغنيننا عنها، لاسيما في القضايا العقديّة التي يُطلب فيها اليقين؟!.

الجواب: نعم هذا صحيح إذا افترضنا أنّ عمل المحدثين نهائيّ وكامل، ومحايد بشكل مطلق، ولم تعترضهم نوازع مذهبيّة أو سياسيّة، أمّا وإننا أمام أعمال بشريّة لا تتسم بالكمال، فإنّ الحكم بالوضع على حديث ليس حكما نهائيّا، ومن أمثلة ذلك أمران:

الأمر الأوّل: قد يحكم بعض علماء الجرح والتعديل بالوضع على رواية، رغم أنّها في أعلى درجات الصحّة من حيث المنهج الإسنادي، مثال ذلك أنّهم حكموا ببطلان حديث: «... فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي» (36)، وأنّه من وضع الزنادقة (37)، رغم أنّه من أصحّ الأحاديث لروايته بسند صحيح متصل عالٍ: «أَبُو عُبَيْدَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وكلّ راوٍ في السند لا يُشكّ في علمه وحفظه وضبطه وعدالته...

الأمر الثاني: قد يحكم علماء الجرح والتعديل على راوٍ بأنّه ضعيف بسبب اعتقاده لمسألة مخالفه لمذهب المجرّح أو المعدّل، فإذا نظرنا في التراث الإسلاميّ لوجدنا أحكامًا بتشريك أهل القبلة بسبب اتّهامهم بأخطاء في مسائل كلاميّة هي موضع خلاف بين الأئمّة الإسلاميّة، لا تستدعي كلّ هذا الحكم

(35) ينظر: إسلامبولي، سامر: تحرير العقل من النقل، وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص 211-263. د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان: «حوارات منهجية في قضايا نقد متن الحديث الشريف»، العلواني: «السنة النبويّة الشريفة ونقد المتن»، مقالان في: مجلة إسلاميّة المعرفة، العدد 39، أكتوبر 2005. الأدلبي: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي.

(36) رواه الإمام الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [6] في الأئمّة أمّة محمّد^أ، حديث رقم: 40، ص 36.

(37) ينظر: الألباني، محمّد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأئمّة، رقم: 6302، 657/13-

الخطير! كالقول بخلق القرآن، أو تأويل ما يُتوهم منه تشبيهه الله بخلقه، فيُسمّيه البعض تعطيلاً، وهو عند بعضهم «شرٌّ من الشرك، وكلُّ معطلٍّ فلا بدَّ أن يكون مشركاً»⁽³⁸⁾. وفي هذا من الخطورة والتعسف ما لا يخفى على كلِّ منصف.

وعليه فنحن نرى أن الحكم للرواية بالصحة، أو عليها بالوضع أمر نسبيّ، وغير يقينيّ. وعليه ساغ للإمام الخليلي أن لا يثق - بإطلاق - في حكم علماء الحديث على رواية ما بالوضع. وفي هذا الشأن (قبول الحديث الموضوع إذا لم يخالف الأصول) يتجاوزنا طرفان:

الطرف الأوّل: إنّ فيه جوانب إيجابية، منها: أنّ إحسان الظنّ بالرواة يدلُّ على روح التسامح مع الآخر، التي يتمنّع بها الإمام الخليلي، وهو يترسم خطى سلفه من الإباضيّة عموماً، في الاعتدال في المواقف، لاسيما مع المخالف، وأغلب الرواة هم من مخالفي الإباضيّة. ومن إيجابياته: أنّ في هذا المنهج احتياطاً في التعامل مع نصوص الروايات، فهم يخشون أن يرثوا كلاماً وهو عند الله صحيح، لمجرد أن حكم عليه المحدثون بالوضع.

الطرف الثاني: إذا افترضنا أنّ الرواية ولو كانت موافقة للأصول (ولا ينبغي أن نغفل عن هذا الشرط)، ولكنّها عند الله موضوعة حقّاً، فنكون قد شجّعنا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تواتر إثم من كذب عليه متعمّداً، وكان الواجب أن نحاط لهذا الجانب أيضاً.

وبالمقارنة بين الطرفين نرى أن نغلب الاحتياط الثاني على الأوّل؛ لأنّه أخطر؛ لاسيما وقد قال الإمام: إنّما يجوز الأخذ بها إذا وافقت الأصول؛ وعليه فالعمل يكون بالأصول ذاتها لا بالرواية الموضوعة. وبالتالي ينبغي استبعاد الروايات التي حُكم عليها بالوضع، احتياطاً عن تبوؤ المقعد من النار والعياذ بالله، وحسن ظنّ بعلماء الجرح والتعديل، ما لم يظهر منهم تعسف، كما سبق ذكره.

هذا الإشكال الذي سقناه قائم في حالة ما إذا كانت الرواية غير مخالفة للأصول، أي أنّها متفق عليها. وأمّا إذا كانت المسألة خلافيّة فإنّه كان يحصّ الروايات ويدقّق في صحتها. مثال ذلك في مسألة عدد تكبيرات صلاة العيدين، فقد تتبّع أقوال علماء الجرح والتعديل في الروايات، ليخرج برأيه

⁽³⁸⁾ ابن تيمية، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحلّيم: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، 567/16.

في الموضوع في النهاية: «والحاصل أنّ الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال، والله أعلم بالحال»⁽³⁹⁾. وما يمكن أن نخرج به من هذا النقاش، أنّ الإمام رحمه الله كان حريصاً على قبول الرواية الموافقة للأصول، وأمّا إذا كانت معارضة أو المسألة خلافية فكان يدقّق فيها معتمداً على علماء الحديث.

عدم تعجّل نحارير العلماء برّد الحديث:

أشار الإمام الخليلي إلى أنّ نحارير العلماء لا يتعجّلون برّد الحديث، ونذكر مثلاً لهؤلاء النحارير: شيخه الإمام نور الدين السالمي، فهو لمّا أورد الأثر القائل: «يأتي على جهنم زمان تخفق (تصفق) أبوابها ليس بها أحد»⁽⁴⁰⁾، لم يتحقّق من صحّة الرواية أوّلاً، وإنّما أوّله بأنّهم يخرجون إلى الزمهير⁽⁴¹⁾. والواقع أنّ هذه الرواية قد تكلم فيها المحدثون بالإبطال، فضلاً على أنّها موقوفة على عبد الله بن عمرو بن العاص⁽⁴²⁾. وعدم التعجّل برّد الحديث يتمّ وفق خطوات متدرّجة، نوضّحها في الآتي:

خطوات التدرّج في التعامل مع الحديث قبل رده:

قال الإمام الخليلي: «والأحاديث لا يردها أصحابنا إلاّ إن كانت في صفات الله، ولم يصحّ حملها على ظاهرها، ولم تحتمل التأويل. فإن احتمل تأويلها أوّلها ردّها للمتشابه على المحكم»⁽⁴³⁾، ففي هذا النصّ تصريح بتدرّج الإباضية في التعامل مع الحديث - مهما كانت درجته - عبر ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى، وهي الأصل، وهي قبول الحديث من كلّ من رواه، حسن ظنّ بالمسلمين (الرواية)، إن صحّ حمله على ظاهره، ولم يعارضه دليل آخر.

⁽³⁹⁾ ينظر: الفتح الجليل، 215-217، ط1. المسألة: 212، ص148-150، ط2.

⁽⁴⁰⁾ رواه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو في البحر الزخار (مسند البزار)، رقم: 2478، ج6، ص442.

⁽⁴¹⁾ ينظر: السالمي، نور الدين: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، ص128-129.

⁽⁴²⁾ ينظر: المناوي، محمّد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، 40/1؛ 41-40/5؛ 322-321.

ورُبّما نلتمس للشيخ العذر بأنّ وسائل التخرّيج لم تكن متوفّرة في بيئته، لاسيما إذا علمنا أنّهُ ألف كتابه: «بهجة الأنوار» قبيل سنة 1314 هـ، أي قبل حجّه سنة 1323 هـ، والتقائه بالمحدثين واستفادته من مصادرهم. ينظر بحثنا: الشيخ نور الدين السالمي مجدّد أمة ومحبي إمامة، ص85-86، 159.

⁽⁴³⁾ الفتح الجليل، ص86، ط1. ص88، ط2.

لخطوة الثانية: في حالة ما إذا لم يمكن حمله على ظاهره لجؤوا إلى التأويل فيما يحتمل التأويل، بشروطه وضوابطه بطبيعة الحال، كما يُردُّ المتشابه إلى المحكم في نصوص القرآن.

الخطوة الثالثة: وهي الأخيرة، وهي ردُّ الحديث في حال انسداد كلِّ السُّبل.

وهذا كلُّه فيما يخصُّ الأحكام العقديَّة النظرية، وأمَّا الأحكام العمليَّة فمنهج التعامل معها كالآتي:

النسخ بين الأحكام عند تعارض السنن:

قال الإمام: «إن كان في الأحكام نظرنا المتأخَّر إن كان بين السنن، وحكَّمتنا بالنسخ، الآخر ينسخ المتقدِّم إن لم يمكن الجمع بين الأحاديث، وإلَّا جمعنا بينها»⁽⁴⁴⁾. يقصد الإمام الخليلي بالأحكام الأحكام العمليَّة؛ لأنَّه لا نسخ في الأحكام العقديَّة والعقليَّة القطعيَّة مطلقاً، وكذا الأحكام التاريخيَّة عند ثبوت صحَّتها بالقطع. ولا إشكال في نسخ الحديث بالحديث إذا علمنا المتقدِّم من المتأخَّر، ولم يمكن الجمع، وإنَّما الإشكال في نسخ القرآن بالقرآن، أو نسخه بالحديث إذا استحال الجمع. والإمام الخليلي - كما هو واضح - يقول بجواز النسخ متبعا لجمهور المسلمين، ومنهم شيخه نور الدين السالمي، والذي يرى أنَّ منكر النسخ «أحقُّ من أن يُلتفت إليه»⁽⁴⁵⁾. وفي نظرنا أنَّه لا يسوغ غلق باب مناقشة الموضوع، ولا احتقار صاحب الرأي المخالف ما دامت له أدلَّة علميَّة قويَّة لا يُستهان بها في نسخ القرآن بالقرآن أو بالحديث⁽⁴⁶⁾. والملاحظ أنَّ الإمام أشار إلى تخصيص النسخ بأن يكون بين السنن حين قال: «إن كان بين السنن»، فهل هذا الكلام يعني أنَّ الإمام لا يرى النسخ في القرآن؟ الجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى استقراء آراء الإمام، ولا يتَّسع له المقام، وهو موضوع لا يدخل في وركتنا البحثيَّة المختصَّة بالعقيدة، والتي لا نسخ فيها.

تأويل ما يعارض ظاهره محكم القرآن، وردُّ المتشابه إلى المحكم:

(44) المصدر نفسه، ص85-86، ط1. ص87، ط2.

(45) السالمي، نور الدين أبو محمَّد عبد الله بن حميد: العقد الثمين نماذج من فتوى نور الدين، 300/1. جوابات الإمام السالمي،

291/6. طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول، 1/270.

(46) ناقش إسلامبولي والغالي أدلَّة الطرفين نقاشاً علمياً قوياً. ينظر: إسلامبولي، سامر: الأحاد - النسخ - الإجماع، دراسة نقديَّة لمفاهيم

أصوليَّة، ص63-112. الغالي: بالحجَّة والبرهان لا نسخ في القرآن، كلُّه. ولأستاذنا المرحوم الدكتور الهاشمي التيجاني (أستاذنا بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر العاصمة) دراسة هامَّة في الموضوع موسومة بـ«مذهب النسخ في القرآن» مطبوعة في جزاين، أنكر فيها النسخ في القرآن.

التأويل لغة: التفسير والمرجع والمصير والعاقبة والجزاء⁽⁴⁷⁾. واصطلاحاً «هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يُخلَّ في ذلك بعادة لسان العرب»⁽⁴⁸⁾. وما يمكن استنتاجه من النص المذكور آنفاً أن الإباضية لم يَرثُوا من الأحاديث إلا ما كان يتعلَّق بصفات الله، بشرطين:

- أن لا يصحَّ حمل اللفظ على ظاهره. وهذا الشرط مع - الأسف - لم يلتزم به بعض علماء الكلام، واشتطَّ في تأويل بعض الآيات القرآنية الواضحة الدلالة، لا لشيء سوى اتِّباع أسلافه من أهل مذهبه، رغم أنَّ أولئك الأسلاف ذاتهم من أشدَّ الناس إنكاراً للتأويل!⁽⁴⁹⁾. ومن ذلك مثلاً: التأويلات المتكفِّة في تأويل حديث أمِّ حرام⁽⁵⁰⁾، الذي يقح في شخص النبيِّ صلى الله عليه وسلم⁽⁵¹⁾، وحديث إرضاع الكبير⁽⁵²⁾، والتكفُّ الواضح في تأويل الآيات النافية لرؤية الله أو الشفاعة لأهل الكبائر.

- أنَّ الحديث لا يحتمل التأويل.

وخصَّ الإمام الخليليُّ الردَّ بما يتعلَّق بصفات الله تعالى، وربَّما سياق السؤال هو الذي اقتضى هذا التخصيص، وإلَّا فإنَّ ردَّ ما لم يصحَّ حمله على ظاهره ولم يحتمل التأويل قد استخدمه الإباضية (والمسلمون عموماً) في شتَّى المجالات الشرعية، سواء منها ما تعلَّق بالعقيدة أم الفقه، كما لا يخفى على المطلِّع على تراثهم، وكما سيأتي في النموذج التطبيقي لاحقاً.

(47) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 32/11، مادة: «أول».

(48) ابن رشد، أبو الوليد: فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتِّصال، ص34. وينظر: السالمي: طلعة الشمس،

169/1. بهجة الأنوار، ص105. لؤي صافي: إعمال العقل، من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية، ص101.

(49) ينظر: عبد الجواد ياسين: السلطة في الإسلام، الجزء الأول: العقل الفقهي السلفي بين النصِّ والتاريخ، 286-285/1.

(50) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم: 2636،

1027/3. ومسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم: 1912، 1518/3.

(51) منهم من يدَّعي أنَّها خالته من الرضاع، أو أنَّها من خصوصياته^أ. ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص265-266.

(52) مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: 1453، ج 2، ص1076. ونصُّه الآتي: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ^أ

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ خَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^أ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ

كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ^أ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ. زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ: فَضَحَكَ

رَسُولُ اللَّهِ ^أ.» ونلاحظ وكأنَّ شهود غزوة بدر يعفيه من الأحكام الشرعية! كما نلاحظ أيضاً أنَّ أحد الرواة - وهو عمرو بن محمد

الناقد - إمعاناً منه في ادِّعاء الدقَّة والحرص على نقل الحديث بحرفيته أشار إلى رواية «فضحك...» بدل «فتبسَّم»، وكانَّ هذه أول مرَّة

يُروى فيها الحديث بالمعنى!

عرض الحديث على القرآن:

مبدأ عرض النصوص والروايات على القرآن الكريم مبدأ أصيل، فهو قرآني، وعقلي، ونبوي. أمّا كونه مبدأ قرآنيًا فلأنّ الله يأمر بتدبر القرآن، وينعى على من اتّخذ القرآن مهجورًا، ويشير إلى ردّ نصوصه المتشابهة إلى المحكمة، فكيف بالنصوص الأخرى غير القرآن. وهو مبدأ عقلي لأنّ القرآن محفوظ قطعًا، بخلاف الروايات الحديثية، فقد وقع فيها ما لا يخفى على كلّ من درس شيئًا من علوم الحديث، وظروف تدوينه؛ وبالتالي لا بدّ - عقلا - من ردّ النصّ الملتبس بالوضع، إلى النصّ المحفوظ بالقطع. وهو مبدأ نبوي؛ لأنّه صحّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي» (53)، والمحدثون من غير الإباضية وإن ضعّفوا الرواية (54)، إلا أنّ أغلبهم يقرّ بأنّ من علامات الوضع في الحديث مخالفته لصريح القرآن (55). فضلا عن أنّ كثيرا من الباحثين المعاصرين يدعون إلى عرض الروايات الحديثية على كتاب الله العزيز (56). وليس هذا بدعا من الفعل، بل هو ما انتهجه كبار الصحابة أمثال عمر بن الخطّاب وعائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنهما، كما نكر المحدثون عدّة أحاديث من هذا القبيل (57).

ومع أصالة هذا المبدأ من عدّة جوانب فإنّ أئمّة من أهل السنّة حكموا على حديث العرض على القرآن ببطلانه وأنته من وضع الزنادقة (58). وتعليقا على هذا الحكم نقول: إذا كان المحدثون قد شهدوا

(53) رواه الإمام الربيع بن حبيب، باب [6] في الأئمة أئمة محمد⁸، حديث رقم: 40، ص36.

(54) أورد السيوطي عدّة صيغ مختلفة لحديث العرض، وضعّفها كلّها. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: مفتاح الجنّة في الاحتجاج بالسنّة، ص21-27.

(55) ينظر: ابن قيم الجوزية: نقد المنقول والمحكّ المميّز بين المرود والمقبول، ص32. نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص315-316. الخطيب، محمّد عجاج: السنّة قبل التدوين، ص161-162.

(56) ينظر:

- الغزالي، محمّد: السنّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص20-21.

- العلواني، طه جابر: نحو منهجية معرفية قرآنية، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، ص192-195.

- لؤي: إعمال العقل، ص119. عبد الجواد: السلطة في الإسلام، ج 1، ص83، 330...

(57) منها: ردّ عمر بن الخطّاب رواية زيد بن ثابت أن لا غسل على من أتى أهله ولم ينزل. ينظر: الزرقاني، محمّد بن عبد الباقي:

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 1/141. لؤي: إعمال العقل، ص128-129.

(58) ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: 6302، ج 13، ص657-664.

لمن يعتقد بخلود مرتكب الكبيرة في النار وعثوا حديثهم من أصحّ الأحاديث؛ لأنّ الكذب على رسول الله من أكبر الكبائر، وقد قالوا ذلك في حقّ الخوارج، بالرغم ممّا نسب إليهم من فظائع، فكيف والإباضيّة يقولون بالخلود من جهة، ومن جهة أخرى قد ثبت بالحجّة والبرهان أنّهم برءاء ممّا نسب إلى الخوارج من جرائم؛ فلم يرفضون حديث العرض على القرآن وقد جاء من طريق علمائهم الثقات: «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس؟».

عدم قطعية الحديث غير المتواتر:

قال الإمام الخليلي في النصّ الذي نقلناه أعلاه: «والخبر إذا لم يتواتر لم تثبت به حجة قطعية»، وهذا هو قول جماهير المسلمين، قال الإمام النووي: «فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أنّ خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظنّ ولا يفيد العلم»⁽⁵⁹⁾. وأضاف: «وذهب بعض المحدثين إلى أنّ الأحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الأحاد، وقد قدّمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كلّها سوى قول الجمهور باطلة [...] وأمّا من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحسّ، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرّق إليه؟!»⁽⁶⁰⁾. ولا نطيل مناقشة المسألة في هذه العجالة فقد كفانا مؤونتها عدّة مشايخ وباحثين، قدامى ومعاصرين⁽⁶¹⁾.

والسؤال الذي يُطرح هنا: هل يندرج في كلام الإمام كلّ ما لم يصل حدّ التواتر؟ ومنه المستفيض

⁽⁵⁹⁾ النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، 1/131.

⁽⁶⁰⁾ المصدر نفسه، 1/131-132.

⁽⁶¹⁾ ينظر: السالمي: طلعة الشمس، 2/7-52. السالمي، معارج الآمال، 3/353.

- الخليلي، أحمد بن حمد: الحقّ الدامغ، ص62-66.

- المطهري، محمّد بن سليمان: كتاب فتح المغيبي في علوم الحديث، ص133-134.

- القنوي، سعيد بن مبروك: السيف الحادّ في الردّ على من أخذ بحديث الأحاد في مسائل الاعتقاد، كلّهُ.

- المحرمي، زكريا بن خليفة: البلمس الشافي في تنزيه الباري عن الأمكنة والجهات ومشابهاة المخلوقات، ص14-27. قراءة في

جدلية الرواية والدراية عند أهل الحديث، ص76-92.

- إسلامبولي: الأحاد - النسخ - الإجماع، ص29-31. وينظر أطروحتنا للدكتوراه: الأسماء والأحكام عند الإباضيّة، ص177-

أو المشهور⁽⁶²⁾؟ الجواب: ظاهر كلامه يوحي بذلك، وهذا ما عليه شيخه الإمام نور الدين السالمي، إذ قال: إنَّ الخبر إذا كان «مستفيضًا فلا يفيد على الأصحَّ إلاَّ الظنَّ»⁽⁶³⁾.

من شرط التواتر إثبات العلم الضروريّ:

اختلف العلماء في تحديد العدد الذي يبلغ بهم الحديث حدَّ التواتر إلى عدَّة أقوال، فمن قائل: خمسة فصاعدا في كلِّ طبقة من طبقات السَّنَد، ومن قائل: عشرة، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر. وأمام هذه الأقوال اتَّخذ الإمام الخليليُّ موقفه الواضح، إذ شرط في التواتر إثبات العلم الضروريّ، أي: العبرة بحصول العلم لا بالعدد. وهذا هو الرأي الذي مال إليه شيخه الإمام نور الدين السالميُّ أيضا⁽⁶⁴⁾، وهو الرأي «المختار الذي عليه الْمُحَقِّقُونَ والأكثرُونَ»⁽⁶⁵⁾. ومن أهمِّ شروط تحقُّق العلم الضروريّ بأن يكون الرواة «من جهات شتَّى»⁽⁶⁶⁾. وأشار الوارجلاني إلى أن المتواتر يشترط فيه:

- أن لا يكون الرواة من فريق واحد.

- أن لا يخالف صحابيُّ برواية معارضة.

- أن لا يخالف قَطْعِيًّا من القرآن.

- أن لا يخالف بدهيَّات العقول⁽⁶⁷⁾.

وقد سبق أن فصلنا في الموضوع في غير هذه الورقة⁽⁶⁸⁾.

⁽⁶²⁾ «هو الذي لم ينَّصف في القرن الأوَّل - وهو قرن الصحابة - بشرط التواتر... إنَّما رواه في أوَّل القرون من يصحُّ تواطؤهم عادة ثُمَّ اشتهر ذلك الخبر في القرن الثاني والثالث فقبلوه، واستمرَّ معهم على القبول». وهو ما زاد نقله عن ثلاثة، وتلقَّى بالقبول. وقد يُسمَّى الحديث المستفيض بـ«الحديث المشهور». ينظر: الجرجاني، علي بن محمَّد: التعريفات، ص277. السالمي: طلعة الشمس، 14/2. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص196.

⁽⁶³⁾ جوابات، 42/6. ويميل محمَّد هاني ساعي إلى هذا الرأي. ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص196-197.

⁽⁶⁴⁾ ينظر: مشارق الأنوار، ص351.

⁽⁶⁵⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، 131/1. وينظر: السيوطي، جلال الدين: تدریب الراوي في شرح تقريب النواوي، 176/2.

⁽⁶⁶⁾ السالمي: مشارق الأنوار، ص350.

⁽⁶⁷⁾ ينظر: المحرمي، زكريا بن خليفة: الصراع الأبدي، قراءة في جدليَّات الصراع السِّيَاسِيِّ بين الصحابة وانقسام المواقف حولها، ص16-20. وأحال على الوارجلاني: العدل والإنصاف، 140/1. وينظر: ضوابط التواتر أيضًا: الخن، محمَّد معاذ: القطعيُّ والظنُّ في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، ص106-118.

رابعاً: الاستدلال بالأثر وبالسلف الصالح:

الأثر هو «كلام العلماء في الأحكام الشرعية»⁽⁶⁹⁾. ومن المسائل التي تبين موقف الإمام الخليلي من الاستدلال بالأثر، أنه حين سئل عمّا ورد في بعض الآثار من منع أن يقول داعي: «اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين»، فأجاب الإمام بقوله: «وهكذا في الأثر عن العلماء المنع، والذي أقوله بعدم المنع، بلا قصد مخالفة مني للأشياخ»⁽⁷⁰⁾. وهذا يدلُّ على استقلاله بالاجتهاد، وأنه لا يتحجّر على أقوال العلماء السابقين، مع احترام جمّ لقدرهم ومكانتهم، ولكن دون تقديس، أو اعتقاد عصمة أحدهم في الاجتهاد.

ونكر الإمام في رسالة إلى الملك سعود بن عبد العزيز الفيصل آل سعود أن «لزوم ما كان عليه السلف الصالح، والسير بالمسلمين سيرهم، هو الذي يعيد علينا عزنا الشامخ، ومجدنا الباذخ»⁽⁷¹⁾. وإذا تأملنا مصطلح «السلف الصالح» نجده هلاميّ المعنى، يطوّعه كلُّ مذهب حسب نظرتة الضيقة، ويحصره في سلف معيّن. ومن المفروض أن تكون صفة الصلاح هي المعيار، ومعيار الصلاح - حسب الإمام الخليلي - هو موافقة القرآن الكريم والسنة المطهّرة، والسعي إلى وحدة الصفّ الإسلاميّ، ويظهر هذا في تقييده مصطلح السلف الصالح بـ«المستخرج من الكتاب العزيز والسنة المطهّرة»، ويضيف في ذات السياق: «مع أنني أقول إجمالاً: أوصيكم بالتنبّث في الأمور، وأن لا تعجلوا على إخوانكم بقطع العذر والبراءة، واحتملوا للمسلمين فيما كان فيه محتّملاً»⁽⁷²⁾. فلا يعني «السلف الصالح» توجّهاً محدّداً، محصوراً في فئة معيّنة، وفي علماء مخصوصين، يقصي ما أو من سواهم، أو يستبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم بسبب خلافات كلامية⁽⁷³⁾.

وممّا لا شكّ فيه أنّ «السلف الصالح» - فضلاً عن «هلاميّته»- لا يعني العصمة، ولا الإطلاقيّة

(68) ينظر أطروحتنا للدكتوراه: الأسماء والأحكام عند الإباضية، ص166-169.

(69) السالمي: بهجة الأنوار، ص12.

(70) الفتح الجليل، ص90، ط1. المسألة رقم: 113، ص91، ط2.

(71) المصدر نفسه، ص45، ط1. المسألة رقم: 62، ص54، ط2.

(72) المصدر نفسه، ص51، ط1. المسألة رقم: 67، ص57-58، ط2.

(73) ينظر تحليل مصطلح «السلف الصالح»، من حيث الحجّية، ومن حيث تطويعه من كلّ فرقة حسب ما يناسبها: شريفي: الأسماء والأحكام، ص221-226، 431-432.

في الصلاح، فهم بشر، سوى سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم. وقد بيّنا موقف الإمام من أقوال السابقين (الآثار)، وأنه يقدرها حقّ قدرها، ولكنه لا يجمد عليها، فإنّ قوتها من حيث قوّة دليلها، لا من حيث زمنها أو توجّها أو قائلها.

خامسا: ملامح عن منهج الإمام في التعامل مع دقائق علم الكلام:

- الإيمان الإجمالي دون تكفّف في مسائل علم الكلام:

سئل الإمام عن التفاضل بين الأنبياء، فأجاب بأنّ الله نصّ على تفضيله تعالى بعض الأنبياء على بعض، ولكن لم يُظهر لنا تفاصيل هذا التفضيل، وقال: «ولا تتكفّف في البحث في البحث عنه هذه»⁽⁷⁴⁾. وهو الرأي الذي قال به شيخه الإمام السالمي⁽⁷⁵⁾. وهو ما ينبغي اتّباعه في بعض القضايا الغيبية التي لم يرد بشأنها التفصيل، كمسألة إعادة الأجسام بأزمنتها التي مرّت عليه في الدنيا، إذ قال الإمام: «ولا حاجة إلى اعتقاد ما ذكره [الشيخ الثميني]. وليس فيما عندي أن الجهل بها ممّا يقدر في الاعتقاد، يكفي اعتقاد إعادة الأجسام»⁽⁷⁶⁾. وحين سئل الإمام عن معنى رواية: «عليكم بدين العجائز»⁽⁷⁷⁾ قال: «الظاهر أنّه أراد بدين العجائز عدم التوغّل في أمر التوحيد، والاقتصار على الشهادتين فقط، مع إقامة الفروض، فهنّ لا يعتقدن ممّا خاض فيه العلماء من أمر التوحيد شيئا، حتّى غرق أكثرهم في لجه، وتاهوا في برّه»⁽⁷⁸⁾. والإمام وإن لم يُبدِ رأيه بوضوح في الموضوع، إلّا أنّه ألمح إلى أنّ ممّا يخوض فيه علماء الكلام غرقٌ في البحر، وتيه في البرّ.

- الاشتغال بالأهمّ فالهمّ:

سئل الإمام عمّا يوجد عن علماء الأسرار في تخريج أعداد الآيات، ووضعها في الأوفاق... هل

⁽⁷⁴⁾ الفتح الجليل، ص 87، ط 1. المسألة رقم: 105، ص 88، ط 2.

⁽⁷⁵⁾ ينظر: مشارق أنوار العقول، ص 229، 236-237.

⁽⁷⁶⁾ الفتح الجليل، ص 97، ط 1. المسألة رقم: 122، ص 96، ط 2.

⁽⁷⁷⁾ نسبه الثميني إلى بعض السلف. وقال العجلوني: «قال في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن عند الديلمي عن ابن عمر مرفوعا: «إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء»، وفي سننه محمّد بن البيهقي ضعيف جدا». العجلوني، إسماعيل بن محمّد: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 92/2.

⁽⁷⁸⁾ الفتح الجليل، ص 97-98، ط 1. المسألة رقم: 123، ص 97، ط 2.

لهذه الأشياء أصل من الكتاب أو السنّة؟ «الجواب: أمّا في كتاب الله فلا شيء من هذا، وأمّا في السنّة ففيها النهي عن ذلك [...] مع أنّ هذا العلم يسعني جهله، ولم أتعبد به، فلا أشتغل به وأترك الأهمّ عنه»⁽⁷⁹⁾. يشير الإمام إلى قضية هامّة، وهي: ما أحوجنا اليوم إلى استغلال الطاقات البحثية لدى علمائنا، وإشغالهم بالأهمّ فالمهمّ، والتركيز على ما يهّمّ العالم الإسلاميّ والإنسانية من أفكار تشوّه صورة الإسلام، أو تشوّه أذهان الأجيال، من إلحاد، أو تمبيع، أو تطرّف، بينما نرى البعض لا يزال غارقا في مناقشات عتيقة لا علاقة لها بالواقع، أو أنّها قد طابت بالنقاش حتّى احترقت!.

سادسا: نموذج تطبيقيّ: حكم أهل الفترة:

أهل الفترة (بفتح الفاء): «هم من كانوا بين أزمنة الرسل، أو في زمن الرسول الذي لم يرسل إليهم»⁽⁸⁰⁾. يرى الإمام الخليلي أن لا عذر لهم عند الله، وحجّة الله قائمة عليهم بالعقول، وبالرسل، وباليهود والنصارى وبمن بقي منهم على دين إبراهيم، ممّن يلقونهم في أسفارهم في مشارق الأرض ومغاربها⁽⁸¹⁾. وهذا هو قول الإباضية، فلا يعذرونهم في الشرك ويعذرونهم في الفروع إذا لم تبلغهم، باعتبار أنّ هناك رسلا إلى الكافة، أولهم آدم عليه السلام، فهو حجّة على كلّ ولده، بالإضافة إلى من جاء بعده، كنوح وعيسى وإبراهيم عليهم السلام⁽⁸²⁾. بينما الأشاعرة يتفقون مع جمهور الإباضية في مسألة تحكيم الشرع والعقل، غير أنّهم عذروا أهل الفترة، «وإن بدّلوا وغيروا وعبدوا الأصنام»⁽⁸³⁾، باعتبار أنّهم لم يُبعث إليهم رسول، وكانّ الحجّة لا تقوم على كلّ أمة إلا برسول يخصّها.

ومن حيث تأصيل المسألة نلاحظ أنّ حكم الإباضية - ومنهم الإمام - كان أميل إلى تحكيم العقل في هذه المسألة خاصّة (وهو إدراك أنّ للكون صناعا وأنّه واحد)، وهو في الواقع مبدأ قرآنيّ، نظرا لما في نصوص الكتاب من دعوات متكرّرة إلى التفكّر في ملكوت السماوات والأرض للوصول إلى الإيمان بالله ووحديّته. ويضيف الإمام أن ليس في قوله تعالى: (مَا أَنَا مِّنْ نَّذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ) (سورة

(79) المصدر نفسه، ص99، ط1. المسألة رقم: 125، ص98، ط2.

(80) الباجوري: تحفة المرید على جوهرة التوحيد، ص41.

(81) ينظر: الفتح الجليل، مسألة رقم: 8، ص83-84، ط1. مسألة رقم: 103، ص85-86، ط2.

(82) ينظر: اطفيش، امحمد بن يوسف: شرح عقيدة التوحيد، ص109.

(83) المصدر نفسه. وينظر: الهضيبي، حسن: دعاة لا قضاة، ص101. السمرائي، نعمان عبد الرزاق: التكفير في القرآن والسنّة

قديما وحديثا، ص320-323.

القصص: 46) ولا في قوله: (مَا أَنْذِرَ آبَاؤُهُمْ) (سورة يس: 6) ما يدلُّ على أنَّه لم يبلغهم العلم ولم تقم عليهم الحجَّة، وإنَّما معناهما أنَّه لم يأتيهم رسول يبيِّن لهم كلَّ التبيين بإظهار الحجج وإبطال الشُّبه (84).

نلاحظ أنَّ الإمام قام بتأويل الآية، والتأويل منهج يستعمل عند توهُم التعارض بين النصوص، والتعارض الموهوم هنا هو بين قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (سورة الإسراء: 15)، وبين الآيات التي تشنَّع على المشركين، وتتوعَّدهم بالعقاب في دار المآب. وقد نقلنا أنفا رأي الإمام بضرورة تأويل ما يعارض ظاهره محكم القرآن في صفات الله، ومن خلال هذا النموذج يتَّضح أنَّه منهج عامٌّ في كلِّ ما تتوهَّمه عقولنا القاصرة من تعارض في كلام الله تعالى. وعلى كلِّ حال يبدو أنَّ مناقشة حكم أهل الفترة لا يعيننا في هذا العصر، ولا ثمرة لها، فأهل الفترة قد أفضوا إلى ربِّهم بما قدَّموه من عمل، والله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون. وإذا طبَّقنا مبدأ الإمام الخليلي في كراهية العلم الذي لا فائدة منه، أو التكلُّف في البحث، فيمكن أن ندرج هذه المسألة في هذا الحكم.

المسائل الخلافية ووحدة المسلمين في فكر الإمام الخليلي:

العلاقة بين علم الكلام ووحدة المسلمين علاقة وطيدة، ذلك أنَّ الاختلافات المذهبيَّة، لاسيما في المسائل الكلاميَّة والسياسيَّة، كانت ولا تزال الوقود الذي تُوجَّج به الصراعات بين المسلمين قديما وحديثا، فلننظر ما موقف الإمام في هذا الموضوع؟

أولاً: النعي على اتخاذ الرأي دينا:

من المعلوم أنَّ مسائل الدين هي المسائل القطعيَّة التي لا يجوز فيها الخلاف، وأمَّا مسائل الرأي فهي المسائل الاجتهاديَّة التي لم يرد بشأنها نصُّ قطعيٌّ يحسم الخلاف؛ وبالتالي هي مسائل اجتهاديَّة (85). وبناء على التفريق الذي أشرنا إليه بين العقيدة وعلم الكلام، وبين القطع والظنِّ في مسائلهما، فقد نعى الإمام الخليليُّ على الذين يتَّخذون الرأي دينا، إذ قال في رسالته التي وجَّهها إلى

(84) ينظر: الفتح الجليل، مسألة رقم: 8، ص84، ط1. مسألة رقم: 103، ص86، ط2.

(85) ينظر التفاصيل في دراستنا: الأسماء والأحكام، ص344-369.

أهل وادي مزاب: «أوصيكم بالثبوت في الأمور، وأن لا تعجلوا على إخوانكم بقطع العذر والبراءة، واحتملوا للمسلمين فيما كان فيه محتمل. ومن دين المسلمين أن لا ينصبوا الرأي دينا؛ فإن الله ﻋﺒﺪﻩ جعل هذا الدين يسرا، وفتح للعلماء باب الاجتهاد، وألزم كلاً أن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده، فيما لم يكن نصُّ عن الله تعالى، بكتاب صادق، أو إجماع الأمة، لثبوت العصمة لهم، فلا يجتمعون على ضلالة، وما كان وراء ذلك فهو محلُّ اجتهاد وبحث، لا محلَّ قطع عذر وتخطئات... وقد رأيت في غضون تلك الورقات ما لو بُرهن بالبرهان لتبيّن أيّ بيان أنّه من مسائل الاجتهاد، وأنّ للرأي فيه مجالاً، وللعلماء فيه مقالاً؛ فلا يُفضى بها إلى التخطئات وقطع الأعذار»⁽⁸⁶⁾.

وإن كنا لا نعرف المسائل التي وقعت فيها التخطئات، وحسب قول الإمام الخليلي: «واعلموا أنّ النصوص تنتاهي، والحوادث لا تنتاهي، فاقتضت حكمة العليم الخبير الرؤوف الرحمن أن جعل للعلماء النظر والاجتهاد، وأن يحكموا على الحوادث بما أداه اجتهادهم في الاستنباط والوزن»⁽⁸⁷⁾، فيبدو أنّها المسائل التي كانت مثار جدل بين الإصلاحيين والمحافظين آنذاك في وادي مزاب، وهي المتعلقة بتطوير وسائل التعليم، وإرسال التلاميذ في بعثات علمية للدراسة خارج الإطار الإباضي، لاسيما في تونس، أو الصوم بالتلفون والتلغراف أو غيرها من الخلافيات آنذاك، والغالب على الظنّ أنّها مسائل فقهية عملية، لا مسائل كلامية، اللهمّ إلا ما كان من مسألتي الموقف من المخالفين، أو من فتنّة الصحابة، واللّتين تباين فيهما موقف الإصلاحيين الأكثر مرونة مقارنة بالمحافظين.

وبناء على ما سبق ذكره من أنّ المسائل التي لم تكن محلّ إجماع بين المسلمين، وكانت للعلماء فيها آراء متباينة، لا يُقطع فيها عذر المخالف، فهلاً اعتبرنا بعض المسائل الخلافية الكلامية بين المسلمين من هذا القبيل، ولا نقطع فيها عذر بعضنا بعضاً؛ حتّى نرأب الصدع، ونجمع الشمل، ونتجاوز كلّ فكر إقصائيّ: بالتكفير، أو التفسير، أو التبديع أو التنفيق... وإذا قلنا هذا في المسائل الكلامية، فهو في المسائل السياسية من باب أولى وأحرى. هذا ما نرجوه ونأمله، وللإباضية من الفكر المعتدل ما يؤهلهم ليكونوا رواداً للسير قدماً في هذا المضمار.

⁽⁸⁶⁾ الفتح الجليل، ص 51-52، ط 1. المسألة رقم: 67، ص 57-58، ط 2.

⁽⁸⁷⁾ المصدر نفسه، ص 52، ط 1. المسألة رقم: 67، ص 58، ط 2.

ثانياً: الحرص على وحدة المسلمين والسعي في الصلح بينهم:

كثيراً ما يؤكد الإمام الخليلي على جمع الشمل، ويسأل الله ذلك دوماً، ومن ذلك قوله: «وإياكم والتفرق والتحزب، واعلموا أن المسلمين غير تارككم على ذلك... والله نسأله التوفيق والتسديد وجمع الشمل، وانتلاف القلوب ونشر العدل والأمن»⁽⁸⁸⁾. وقال ﷺ في رسالته الموجهة إلى المزابيين: «فإن الله فيما يجمع الكلمة والتآلف، ويبيد الشحناء والتخالف ك(الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا) [سورة الأنعام: 159]، فما عني الإسلام بشيء أعظم وأطم من التخالف المؤدي إلى الفشل، المنتج لانحلال القوى وذهاب الدول. هذا من إخوانكم أهل عُمان حريصون على اجتماعكم، ونظام جماعتكم، ويسوؤهم جداً ما يبلغهم عنكم من التفرق. جمعكم الله على الهدى، وسلَّكنا وإياكم نهج سلفنا رضوان الله عليهم. والسلام عليكم جميعاً»⁽⁸⁹⁾.

هذا نموذج من أقواله التي أرسلها إلى إخوانه من بني مذهبه، ونذكر نموذجاً له يعمُّ جميع المسلمين، إذ بعث رسالة إلى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، يحمده فيها على أمن السبل ليؤدي الحجاج المناسك، وأنه يجب على المسلمين أن يشكروا الملك على مساعيه في هذا السبيل، وعلى الحجاج أن يغتنموا فرصة الحج لـ«أن يدعوا الله بتأييد الدين، وجمع شمل المسلمين، واتحاد كلمتهم، وأن يصلح الرعاة والرعيّة، وأن يطيل عمر الملك، ويجعله جامعاً لنظام الإسلام، فدين الإسلام واحد، ودعوتهم واحدة...»⁽⁹⁰⁾.

وفي رسالة مماثلة إلى الملك سعود بن عبد العزيز الفيصل آل سعود، يثني عليه سعي حكومته في توحيد كلمة المسلمين، وتكثّلهم تحت لواء الإسلام، وانتسابهم إليه، ودعوتهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ويضيف كلاماً في غاية الأهميّة، ولاسيما إذا وضعنا في حسابنا من وُجّهت إليه، إذ يقول: «ومن الأمر بالمعروف السعي في توحيد كلمة المسلمين، وفي إماتة الانتساب إلى المذاهب، وإظهار التعصّب لها، اللذين قضيا على الإسلام، وتسلبت على أبنائه عبدة الأصنام الأجانب

⁽⁸⁸⁾ المصدر نفسه، ص29، ط1. المسألة رقم: 21، ص29، ط2.

⁽⁸⁹⁾ المصدر نفسه، ص52، ط1. المسألة رقم: 67، ص58، ط2.

⁽⁹⁰⁾ المصدر نفسه، ص41-42، ط1. المسألة رقم: 59، ص51، ط2.

كان ما ذكرناه من الناحية النظرية، وأمّا من الناحية العملية فسنذكر النموذج التالي، وهو سعيه في إصلاح الشقاق الواقع في المملكة العربية السعودية، إذ يثمن مبادرة السلطان تيمور بن فيصل في نصيحة المتحاربين حول بيت الله الحرام، وضرورة حفظ الأماكن المقدسة، إذ قال في رسالة تكليفه للشيخ سليمان باشا الباروني، ممثلاً عن الدولة العُمانيّة بأجملها: «أمّا مسألة الأماكن المقدّسة فليكن رأيك فيها مبنياً على حمايتها من عبث العابثين بها، ووقايتها من تسلط كلِّ يد أجنبيّة عليها، مهما كانت مقاصدها وصبغتها. وقد استحسناً جدّاً تكليف جناب السلطان إيّاك بالتوجّه إلى الحجاز مندوباً من طرفه، وحاملاً كتاب نصيحة منه إلى المتحاربين حول بيت الله الحرام، فنعم الرأي رأيتماه، فإنّ المسألة من أهمّ ما يجب أن يهتمّ به كلُّ مسلم، وإنّا لا نزال في شغل من ذلك» (92). ومثل هذه الدرر الثمينة في الحرص على وحدة المسلمين والاهتمام بأمرهم، ممّا لا يحتاج إلى تعليق لئلاّ يفسد رونقه ونضارته.

ويذكرنا هذا بنفس الموقف الذي اتّخذه شيخه الإمام نور الدين السالمي، حين سئل عن حكم الصلح بين جماعتين وهابيتين بأنّ «للأمور اعتبارات وأحوال، وربّ حال تراه بعينك ضرراً، وهُوَ في عين من كان أبصر منك صلاح... لكن ربّما يكون في السعي بينهم مصلحة أخرى لتقويم أمر الدين، كتأليف قلوبهم، وتطبيب خواطرهم...» (93). وهو الهمُّ نفسه الذي أرّق الشيخ سليمان باشا الباروني، وسعى نحو تحقيقه، إذ بعث رسالة إلى الإمام السالمي يسأله عن أسباب الفرقة بين المسلمين، ومدى إمكانية توحيدهم، والسبل الكفيلة بذلك مادياً وزمانياً ومكانياً، فأجابه الإمام بما آتاه الله من بصيرة ثاقبة في هذا الموضوع (94). ولا غرو أن تتفق كلمة هؤلاء الفطاحل من العلماء في سلسلة من الدعاة الساعين إلى راب الصدع بين المسلمين، منذ عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، إلى التابعيِّ

(91) المصدر نفسه، ص44-45، ط1. المسألة رقم: 62، ص53-54، ط2.

(92) المصدر نفسه، ص40، ط1. المسألة رقم: 57، ص50، ط2.

(93) العقد الثمين، 1/179-180. جوابات، 4/593-594.

(94) ينظر نصّ الرسالة وجواب الإمام السالمي في العقد الثمين، 1/126-127. وينظر: أبو بشير السالمي: نهضة الأعيان، ص123-

124. شريفي: السالمي مجدّد أمة، ص302-303.

جابر بن زيد، إلى الوفد الذي ذهب إلى عمر بن عبد العزيز يدعوه إلى إبطال لعن الإمام عليّ على المنابر⁽⁹⁵⁾، ولا يزال هذا النهج في إصلاح ذات البين مستمراً إلى يومنا هذا والله الحمد والمنّة. هذا هو منهج الإسلام الناصع البياض، القائم على الحنيفيّة السمحة، والذي طبّقه الرسول صلى الله عليه وسلم، وتبنّاه الإباضيّة في شتّى العصور، ولم يكن مجردّ شعارات جوفاء يُتشدّق بها في النوادي والمنتديات، بينما الواقعُ تأليبٌ لهذا على ذلك، ومساعٍ حثيثة في سفك الدماء، وتأجيج للخلاف المذهبي، سواء في الماضي، أم فيما نشهده اليوم من مآسٍ تجعل الولدان شيباً!. حتّى إنّ من الناس من يعجبه تقاثل بني الفرقة الأخرى، شماتة بها، نسأل الله السلامة من مثل هذا الفكر الدنيء!

⁽⁹⁵⁾ با، عمر بن الحاج محمّد صالح: دراسة في الفكر الإباضي، ص104.

خاتمة:

النتائج التي تمّ الوصول إليها ما يأتي:

- أن الأجوبة المجموعة في «الفتح الجليل» لم تكن بالقدر الكافي الذي يعطي لنا صورة متكاملة عن مكانة الإمام بين علماء العقيدة وعلم الكلام؛ بسبب غياب عدّة مباحث كُنّا نودُّ لو عرفنا موقف الإمام منها.
- أنّ القليل الوارد في «الفتح الجليل» يدلُّ على تمكُّن الإمام من ناصية علم الكلام، منهجًا وتأصيلًا.
- أنّ القرآن الكريم هو الملاذ الآمن من الفتن، ومن الافتراق في الأمة الإسلامية.
- أنّ الإمام يحسن الظنَّ بالرواة في الاستدلال بالأحاديث الموافقة للأصول، ويحمّلهم مسؤولية ما رَووا، مهما كانت درجتها صحّة أو ضعفًا. وبيّنًا أنّ هذا لم يكن منهجًا مطرّدًا في فكره، وإنّما كانت له تحقيقات علميّة دقيقة في الروايات إذا كانت المسألة خلافيّة.
- العلماء النحارير لا يعجلون برّد الحديث.
- إذا لم يمكن حمل الحديث على ظاهره يُلجأ إلى التأويل فيما يحتمل التأويل، قبل التعجّل برّدّه.
- يجب تأويل ما يعارض ظاهره محكم القرآن، وردُّ المتشابه إلى المحكم، بشرطين: أن لا يصحَّ حمل اللفظ على ظاهره. وأنّ الحديث لا يحتمل التأويل.
- يجب الأخذ بمبدأ عرض الحديث على القرآن، وهو مبدأ أصيل، قرآنيّ، وعقليّ، ونبويّ.
- الحديث غير المتواتر ليس قطعيّ الثبوت.
- يشترط في التواتر إثبات العلم الضروريّ، والعبرة بحصول العلم لا بالعدد.
- كان الإمام يقدر العلماء حقّ قدرهم، ولا يلتزم ما ورد من آثارهم إذا كان له اجتهاد آخر.
- حتّى الإمام على عدم التكلّف في البحث في دقائق علم الكلام، والتي يجوز فيها الإيمان الإجمالي.
- من منهج الإمام الاشتغال بالأهمّ فالهمّ من العلوم.
- كان الإمام مهتمًّا بما آل إليه أمر المسلمين من تفرُّق. وسعى - نظريًّا وعمليًّا - إلى توحيد صفوفهم، سواء مع أبناء مذهبه أو مخالفه.

يوصي البحث بما يأتي:

- تشكيل فرق عمل لجمع كلِّ تراث الإمام (مخطوطات ووثائق)، وإصدار موسوعة آثار الإمام محمّد بن عبد الله الخليلي.
- جمع أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد في سفر خاصّ، سواء منها ما نشر في الطبعة الأولى من «الفتح الجليل» أم ما لا يزال متناثراً في أيدي الناس، وفي الخزائن. وتحقيقه ونشره في عمل علميٍّ خاصّ.

المصادر والمراجع:

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحلّيم (728هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، تحقيق: عبد الرحمن محمّد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، د. م، د. ت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد الأندلسي (595هـ): فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتّصال، تقديم وتعليق: د. أبو عمران الشيخ وأ. أحمد جلّول البدوي، الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.
- ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر الزرعيّ الدمشقي (751هـ): نقد المنقول والمحكّ المميّز بين المردود والمقبول، تحقيق: حسن السماعي سويدان، الطبعة الأولى، دار القادري، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم (711هـ): لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1374هـ/1955م.
- أبو خزر، يغلا بن زلتاف (380هـ): الرّدّ على جميع المخالفين (الخوارج المرجئة المعتزلة...)، تحقيق: الدكتور عمرو خليفة النامي، قدّم له وعلّق عليه وراجعته: الحاج سعيد مسعود بن إبراهيم، وكروم الحاج أحمد بن حمّو، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، 1428هـ/2008م.
- أحمد أنور أبو النور وآخرون (معاصرون): قضايا العلوم الإنسانيّة إشكالية المنهج، إشراف: د. يوسف زيدان، سلسلة الفلسفة والعلم (1)، وزارة الثقافة، الهيئة العامّة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 1996م.
- أحمد حافظ نجم وآخرون (معاصرون): دليل الباحث، دار المريخ، الرياض، السعوديّة، 1408هـ/1988م.
- إسلامبولي، سامر (معاصر):

- الأحاد - النسخ - الإجماع، دراسة نقدية لمفاهيم أصولية، الطبعة الأولى، دار الأوائل، دمشق، سورية، 2002م.

- تحرير العقل من النقل، وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، دار الأوائل، دمشق، سورية، 1999م.

● اطفيش، امحمد بن يوسف القطب (1332هـ/1914م):

- شرح عقيدة التوحيد، تحقيق: مصطفى بن الناصر وينتن، د. نا، طبع: المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1422هـ/2001م.

- كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، ترتيب: أبي الوليد سعود بن حميد بن خليفين المضيربي (ت: 1373هـ)، تحقيق: محمد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1405هـ - 1406هـ/1985م - 1986م.

● الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (1420هـ/1999م): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1412هـ/1992م.

● الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (756هـ): كتاب المواقف، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1997م.

● با، عمر بن الحاج محمد صالح (معاصر): دراسة في الفكر الإباضي، تقديم وتعليق: أحمد بن سعود السيابي، الطبعة الأولى، د. نا، د. م. 1407هـ/1986م.

● الباجوري، برهان الدين إبراهيم بن محمد (1276هـ): تحفة المرید على جوهرة التوحيد، تحقيق: لجنة تحقيق التراث بالمكتبة، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002م.

● البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (256هـ): الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، نشر مشترك: موفم للنشر، دار الهدى،

الجزائر، 1412هـ/1992م.

• البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (292هـ): البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، مؤسّسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، 1409هـ/1989م.

• الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى السلمي (279هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي (1223هـ):

- معالم الدّين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1407هـ/1986م.

- النور، شرح النونية لأبي نصر فتح بن نوح، الطبعة الثانية مصوّرة من الطبعة الحجرية، المطبعة البارونية، مصر، 1306هـ، بزيادة تقديم: الشيخ محمّد بن سليمان المطهري، المطبعة العربيّة، غرداية، 1981م.

• الجرجاني، علي بن محمّد بن علي (816هـ): التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/1985م.

• حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (1067هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1413هـ/1992م.

• الخطيب، محمّد عجاج (معاصر): السنة قبل التدوين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م.

• الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان (معاصر): الحقّ الدامغ، الطبعة الأولى، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، 1409هـ/1989م.

• الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد (1287هـ): كرسي أصول الدين في الولاية للمؤمنين المُتَّقِينَ والبراءة من الكافرين والمنافقين والحجّة على الملحدين الضّالّين، دراسة وتحقيق: خليفة بن سعيد بن ناصر البوسعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة

الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، 1428هـ/2007م.

- الخليلي، محمّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخروصي (1373هـ/1954م):
- الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، [جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي]،
الطبعة الأولى، بإشراف: عزّ الدين التنوخي، المطبعة العموميّة، دمشق،
1375هـ/1965م.
- نفسه، الطبعة الثانية⁽⁹⁶⁾، ضبط النصّ ووضع فهارسه: أحمد بن سالم بن موسى
الخروصي، نشر: ذاكرة عُمان، مسقط، توزيع: مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سلطنة
عُمان، 1437هـ/2016م.
- الخن، محمّد معاذ مصطفى (معاصر): القطعيّ والظنّي في الثبوت والدلالة عند
الأصوليين، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيّب، دمشق، سوريا، 1428هـ/2007م.
- الدارمي، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن (255هـ): سنن الدارمي، تحقيق: فواز
أحمد زمري، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،
1407هـ/1987م.
- الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر (721هـ): مختار الصحاح، تحقيق: محمود
خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415/1995.
- الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري (170هـ): الجامع الصحيح مسند الإمام
الربيع بن حبيب، تحقيق: محمّد إدريس، عاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، دار
الحكمة، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، 1415هـ.
- الزرقاني، محمّد بن عبد الباقي بن يوسف (1122هـ): شرح الزرقاني على موطأ
الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م.
- السالمي، نور الدين أبو محمّد عبد الله بن حميد (1332هـ/1914م):

- بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، طبع بهامش الجزء الأوّل من كتاب شرح طلعة الشمس نشر: سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات، مصر، د. ت.

- جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: د. عبد السنّار أبو غدّة، إعداد الفهارس: عزّ الدين خوجة وعبد الرحمن السالمي، إشراف: عبد الله السالمي، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة السالمي، بدية، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، 1417هـ/1996م.

- شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول، نشر: سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات، مصر، د. ت.

- العقد الثمين نماذج من فتوى نور الدين، قام بتصميمه وتحقيقه والتعليق عليه وترتيبه: سالم بن حمد الحارثي المضيربي، وأشرف على إصداره وتصحيحه محمّد محمّد الدهان، دار الشعب، القاهرة، مصر، د. ت. (تاريخ المقدّمة: 27 رجب 1373هـ).

- مشارق أنوار العقول، تعليق: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الطبعة الثانية، نشر: زاهر بن حمد الحارثي، مطابع العقيدة، سلطنة عُمان، 1398هـ/1978م.

- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: محمّد محمود إسماعيل، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1403هـ/1983م.

● السامرائي، نعمان عبد الرزاق (معاصر): التكفير في القرآن والسنة قديما وحديثا، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، 1428هـ/2007م.

● السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ):
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- مفتاح الجنّة في الاحتجاج بالسنة، الطبعة الثالثة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1399هـ...

• شريقي، مصطفى بن محمد (معاصر):

- الأسماء والأحكام عند الإباضية، من خلال آراء الشيخ نور الدين السالمي، دراسة تأصيلية نقدية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة، إشراف الدكتور: عمار طسطاس، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، نوقش يوم 26 فبراير 2015م.

- الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة، جمعية التراث، القرارة، ودار الخلدونية، القبة، الجزائر، 1432هـ/2011م.

• الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد (928هـ): شرح مقدّمة التوحيد، صحّحها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، القاهرة، مصر، 1353هـ.

• عبد الجبار، عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد، القاضي (415هـ): شرح الأصول الخمسة، تقديم: عبد الرحمن بوزيدة، موفم للنشر، سلسلة الأنيس، الرغبة، الجزائر، 1990م.

• عبد الجواد ياسين (معاصر): السلطة في الإسلام، الجزء الأوّل: العقل الفقهي السلفي بين النصّ والتاريخ، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، الدار البيضاء، المغرب، 2000م.

• عتر، نور الدين (معاصر): منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، سورية، 1418هـ/1997م.

• العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1162هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، مؤسسة

الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ.

- العلواني، طه جابر (1437هـ/2016م): نحو منهجية معرفية قرآنية، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، سلسلة فلسفة الدين والكلام الجديد، مركز دراسات فلسفة الدين في بغداد، الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.
- عمارة، محمّد (معاصر): فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة والإسكندرية، مصر، 1430هـ/2009م.
- الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد (505هـ): قانون التأويل، حقّقه وعلّق عليه: محمود بيجو، الطبعة الأولى، دار البيروتي، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م.
- الغزالي، محمّد (1416هـ/1996م): السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة الأولى في الجزائر، دار الصديقيّة للنشر، حسين داي، الجزائر. 1410هـ/1990م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (175هـ): كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمّد بن علي المقرئ (770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان.
- القنوبي، سعيد بن مبروك بن حمود (معاصر): السيف الحادّ في الردّ على من أخذ بحديث الأحاد في مسائل الاعتقاد، من معالم الحقّ سلسلة بحوث ورسائل وفتاوى، رقم: 3، الطبعة الثالثة، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، 1418هـ.
- الكبيسي، محمّد عيَّاش (معاصر): العقيدة الإسلاميّة الميسّرة، سلسلة البناء الفكري للأمة الوسط، الطبعة الأولى، دار السلام، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م.

- لؤي صافي (معاصر): إعمال العقل، من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سورية، 1419هـ/1998م.
- المالكي، حسن بن فرحان (معاصر): قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي نموذجاً، الطبعة الأولى، مركز الدراسات التاريخية، عمّان، الأردن، 1421هـ/2000م.
- المحرمي، زكريا بن خليفة (معاصر):
- البلمس الشافي في تنزيه الباري عن الأمكنة والجهات ومشابهاة المخلوقات، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، 1425هـ/2004م.
- الصراع الأبدي، قراءة في جدليات الصراع السياسي بين الصحابة وانقسام المواقف حولها، الطبعة الأولى، مكتبة الغبيراء، بهلا، سلطنة عُمان، 1427هـ/2006م.
- قراءة في جدلية الرواية والدراية عند أهل الحديث، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، 1425هـ/2004م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- المطهري، محمّد بن سليمان بن بكير المليكي (1419هـ/1998م): كتاب فتح المغيث في علوم الحديث، حقّقه وعلّق عليه: أحمد حمّو كرّوم، وعمر أحمد بازين، الطبعة الأولى، د.نا، المطبعة العربية، غرداية، 1419هـ/1998م.
- المناوي، محمّد عبد الرؤوف (1031هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (676هـ): شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ/1972م.
- هاني ساعي، محمّد نعيم محمّد (معاصر): القانون في عقائد الفرق والمذاهب

الإسلاميَّة، منهاج وحدة ومنهاج عمل، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر
والتوزيع والترجمة، مصر، 1428هـ/2007م.

● الهضيبي، حسن (1393هـ/1973م): دعاة لا قضاة، دار التوزيع والنشر الإسلاميَّة،
القاهرة، مصر، 1977م.